

فصل في الشك في الطلاق

أحمد الصقعوب

فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه. فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها او وأكل الجميع الا واحدة لم يحيث.
ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل. ومن اوقع بزوجة - 00:00:00 -
كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء - 00:00:20 -